مجلة الدراسات القانونية المقارنة
المجلد 06 / العـــدد02 (2020)، ص.ص.1618-1636. ISSN:2478-0022 EISSN:2600-6154

المحكمة الجنائية الدولية بين الاختصاص التنظيري والاستثناء التطبيقي

The International Criminal Court between the Theoretical Jurisdiction and the Exceptional Application

د. علي لونيسي

Ali LOUNICI

أستاذ محاضر قسم "أ"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة

Lecturer class A, Faculty of Law and Political Science/ University of Bouira
alilounici1965@gmail.com

تاريخ إرسال المقال:2019/09/19 تاريخ القبول:2020/10/23 تاريخ النشر:2020/12/27

ملخص:

رغم المحاولات العديدة لإنشاء قضاء جنائي دولي إلا أنها تعرضت لانتقادات عديدة مما أدى إلى فشلها في تحقيق محاكمات حقيقية تحمي حقوق الأفراد والشعوب حيث أظهرت قصورها، ومدى الحاجة إلى وجود محكمة جنائية دولية دائمة مهمتها محاكمة الأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم الدولية خطورة والحد من انتشارها.

إن كل هذه العوامل أدت إلى اقتناع المجتمع الدولي بضرورة تفعيل القانون الدولي الجنائي وتأسيس محكمة جنائية دولية دائمة للتصدي لمرتكبي تلك الجرائم الدولية.

بعد اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ودخوله حيز النفاذ بدءا من 2002/07/01، كانت بعض نصوصه محل انتقاد شديد، ولذا فان الدارس لاختصاصات المحكمة الجنائية الدولية يستنتج أن هناك تناقضات تخللت النظام الأساسي للمحكمة بشكل غير مباشر بسبب طغيان المصالح السياسية أثناء اعداده، مما ساهم في تعزيز مبدأ الإفلات من العقاب.

كلمات مفتاحية:

قضاء جنائي دولي، المجتمع الدولي، مبدأ الإفلات من العقاب، الجرائم الدولية، المحكمة الجنائية الدولية.

Abstract:

Despite the numerous attempts to establish an International Criminal Court, it has been criticized which led to its failure to achieve real trials that protect the right of people .It has shown its shortcoming and the need for a permanent international criminal court to try those who commit the most serious international crimes and limit their spread.

المؤلف المرسل: د/ علي لونيسي EMAIL:alilounici1965@gmail.com

All these factors led to the international community's conviction that international criminal law should be activated and a permanent international court should be established to deal with the perpetrators of those international crimes. After the adaption and entry into force of the Statute of the International Criminal Court as of 1/7/2001, some of its texts have been strongly criticized and therefore the contemplator of the International Criminal Court's jurisdiction finds that there are contradictions in the Statute of the Court. They have contributed to the promotion of the principle of impunity.

Keywords:
International Criminal Court, International Community, Principle of Impunity, International Crimes.

مقدمة:

إن اعتراف المجتمع الدولي بضرورة احترام قوانين العدالة الجنائية الدولية وتجريم مخالفتها وضرورة محاكمة مرتكبيها، أدى إلى تكثيف الجهود الدولية لإقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 17 جويلية 1998، والذي دخل حيز النفاذ في 1 جويلية 2002.

تعد المحكمة الجنائية الدولية أول جهاز قضائي دولي دائم ومستقل، تتمتع باختصاص أصيل للنظر في الجرائم التي تختص بها، كما تعتمد بشكل واضح على آليات ثابتة في إجراءات المحاكمة، والاستناد إلى المبادئ الأساسية للقانون الدولي الجنائي التي تساعدها على تحقيق العدالة الجنائية الدولية.

وتقوم المحكمة الجنائية الدولية بممارسة اختصاصها القضائي على الأشخاص الطبيعية دون الأشخاص المعنوية لمتابعة أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي، والمتمحورة في جريمة الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان[1].

يعتبر موضوع المحكمة الجنائية الدولية من المواضيع القانونية، وبحسب نظامها الأساسي هي هيئه قضائية جنائية دولية دائمة مستقلة ومكملة للولاية الفضائية الوطنية، أنشئت باتفاقية دولية لتمارس سلطاتها القضائية على الأشخاص الطبيعيين المسؤولين عن الجرائم الدولية الأشد خطورة والمدرجة في نظامها الأساسي [2]، غير أن المتفحص في النظام الأساسي للمحكمة لا يمكن له أن ينكر السمات السياسية فيه، حتى أن صياغة نظامها الأساسي تأسس بصبغه توافقية بين رغبات الدول التي شاركت في مؤتمر روما للمفوضين الدبلوماسيين.

ونحن إزاء هذا الموضوع نلاحظ، أنه حينما أعتمد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كانت بعض نصوصه محل انتقاد شديد من قبل العديد من الفقهاء ورجال القانون الذين رأوا فيها عائقا في أداء المحكمة لاختصاصاتها، أضف إلى ذلك المواقف المتباينة لبعض الدول وخاصة موقف الولايات المتحدة الأمريكية التي لم تدخر جهدا لعرقلة عمل المحكمة من خلال استخدامها لمجلس الأمن الدولي من أجل تحقيق أهداف غير قانونية.

إن الدارس لاختصاصات المحكمة الجنائية الدولية يلاحظ أن هناك تناقضات انطوى عليها النظام الأساسي للمحكمة بسبب طغيان المصالح السياسية أثناء اعداد النظام الأساسي للمحكمة، وبصورة غير مباشرة ساهمت في تعزيز مبدأ الإفلات من العقاب من جهة، ومن جهة أخرى فتح باب الاستثناء في تحمل المسؤولية الجنائية الدولية.

يؤدي بنا هذا الطرح الى البحث عن الإشكالية المتمثلة في: **الى أي مدى يمكن القول أن[3] هناك نوع من التناقض بين الاختصاصات الفعلية للمحكمة الجنائية الدولية من الناحية النظرية حين مقارنتها بالجانب الواقعي التطبيقي؟**

للإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج الوصفي الذي يهتم بالحقائق العلمية ووصفها، بالإضافة الى المنهج التحليلي وذلك من خلال استقراء النصوص القانونية المتعلقة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ولمعالجة الموضوع ارتأينا أن نشير أولا الى قواعد الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، ومن ثم تبيان أوجه التناقض الكامن فيها حين الممارسة العملية (**المبحث الأول**)، ونوضح في المرحلة الثانية قواعد الاختصاص الأخرى المتمثلة في الاختصاص الشخصي والمكاني والزماني والتكميلي، لنحلل مكمن مبدأ الإفلات من العقاب التي تخللت تلك القواعد (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول: قواعد الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية: بين النص والممارسة الفعلية

نتطرق من خلال هذا المبحث الى دراسة قواعد الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية حسب ما ورد ذلك في المادة الخامسة من نظامها الأساسي (المطلب الأول)، وتبيان التناقضات التي يحتويها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: قاعدة الاختصاص الموضوعي:

أكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في ديباجته على أن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب ألا تمر دون عقاب، وأنه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي[4]. حيث تحددت أنواع الجرائم الدولية التي تختص بها المحكمة في أربع جرائم وهي: جرائم الإبادة الجماعية(أولا)، الجرائم ضد الإنسانية(ثانيا)، جرائم الحرب(ثالثا)، جريمة العدوان(رابعا).

أولا: جرائم الإبادة الجماعية: مورست هذه الجريمة قبل وأثناء وبعد الحرب العالمية الثانية ضد بعض الجماعات كما فعل النازيون في ألمانيا في حادثة المحرقة، أو ما يسمي بالهلوكست[5].

ان التطور المستمر للقواعد الآمرة يظهر أن بعض الجرائم عندما يتم ارتكابها، تعتبر مساسا بالمجتمع الدولي ككل، وأول نتيجة تترتب عنها هي ضرورة تضامن الدول في مواجهة الجريمة والوقاية منها، وكذا معاقبة مرتكبيها بما فيهم الأفراد، والنتيجة الثانية المترتبة هي أن هذه الجريمة تمس كل الدول[6].

يقصد بالإبادة الجماعية حسب المادة (6) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: "لغرض هذا النظام الأساسي تعني " الإبادة الجماعية " أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكاً كلياً أو جزئياً:

أ –قتل أفراد الجماعة.

ب –إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

ج–إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً.

د–فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

هـ–نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى"[7].

ثانيا: الجرائم ضد الإنسانية: عرف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الجرائم ضد الإنسانية على أنها كل فعل من الأفعال المذكورة في المادة (7) تعد جريمة ضد الإنسانية متى ارتكب في اطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم، حيث نص النظام الأساسي للمحكمة على الأفعال التالية : القتل العمدي، الإبادة، الاسترقاق، إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان، السجن أو الحرمان على أي نحو آخر من الحرية البدنية، التعذيب، الاغتصاب، الاستعباد الجنسي، اضطهاد أي جماعة محددة من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس، الاختفاء القسري للأشخاص، جريمة الفصل العنصري، الأفعال اللاإنسانية الأخرى ..... التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية[8].

ثالثا: جرائم الحرب: تعرف جرائم الحرب بأنها تلك الأفعال والخروقات التي تقع أثناء نشوب الحرب مخالفة للمواثيق والعهود المتعلقة بالحرب[9]، وفي هذا الصدد أشارت المادة (1/8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، ولاسيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم.

حاول واضعوا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الجمع بين جرائم الحرب التي وردت في قانون الحرب (قانون لاهاي) والقانون الدولي الإنساني (قانون جنيف)، وأضافوا اليها بعض القواعد التي تحمي حقوق الانسان[10].

رابعا: جريمة العدوان: اعتقد الجميع في وقت مضى أن القرار(3314) الصادر عن الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 1974/12/14، أنه الحل النهائي لإشكالية تعريف جريمة العدوان، غير أنه وبمرور الوقت لم يعد له أي معنى بدليل رجوع الخلافات إلى أرض الواقع من جديد أثناء اعداد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[11].

حصرت المادة (5) الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فبالإضافة الى الجرائم الثلاثة السابقة الذكر نجد جريمة العدوان، ونصت المادة (123) على أنه بعد انقضاء سبع سنوات على بدء نفاذ هذا النظام الأساسي، يعقد الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة مؤتمراً استعراضياً للدول الأطراف للنظر في أية تعديلات على هذا النظام الأساسي، ويجوز أن يشمل الاستعراض قائمة الجرائم الواردة في المادة (5)، دون أن يقتصر عليها، ويكون هذا المؤتمر

مفتوحاً للمشاركين في جمعية الدول الأطراف وبنفس الشروط، وتحقق ذلك من خلال مؤتمر كمبالا، المنعقد من 31 ماي إلى 11 جوان 2010.

تمثلت الحصيلة في المؤتمر الاستعراضي بكمبالا على تعريف جريمة العدوان، إذ تنص الفقرة الأولى من المادة (8) مكرر المحدثة لهذا الغرض، أنها تعني قيام شخص ما، له وضع يمكنه فعلا من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة، أو من توجيه هذا العمل، بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ فعل عدواني يشكل بحكم طابعه وخطورته ونطاقه، انتهاكا واضحا لميثاق منظمة الأمم المتحدة.

تضيف الفقرة الثانية من نفس المادة أن فعل العدوان يعني استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

أوردت هذه الفقرة سبعة أفعال تنطبق عليها صفة فعل العدوان[12] سواء نفدت بإعلان للحرب أو بدونه استناداً إلى قرار الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة رقم (3314)، وهو القرار الذي سبق للمجتمع الدولي أن وافقوا بمقتضاه على تعريف جريمة العدوان.

المطلب الثاني: الجانب السياسي الخفي لقاعدة الاختصاص الموضوعي وتعزيز مبدأ الإفلات من العقاب

إن من أهم أوجه التناقض التي شابت النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي أثرت بشكل سلبي على عمل المحكمة حين ممارسة اختصاصها الموضوعي من الناحية العملية تمثلت في المادة (124) من نظامها الأساسي(أولا)، وإرجاء تفعيل اختصاص المحكمة في المؤتمر الاستعراضي الأخير بخصوص جريمة العدوان إلى ما بعد جانفي 2017(ثانيا)، والمادتين (16) (ثالثا) و (1/17) من النظام الأساسي للمحكمة (رابعا)، وتعامل المدعي العام للمحكمة بسياسة الكيل بمكيالين بخصوص القضايا المعروضة عليه(خامسا).

أولا: السماح للدول التي تصبح طرفا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بإعلان عدم قبولها اختصاص المحكمة على جرائم الحرب المرتكبة سواء من قبل مواطنيها، أو ارتكبت في إقليمها لمدة سبع سنوات وفقا للمادة (124)[13].

نلاحظ أن هذه المادة تخالف المادة (120) من ذات النظام الأساسي التي لا تجيز التحفظ على هذا النظام، والتي تنص على أنه: " لا يجوز إبداء أية تحفظات على هذا النظام الأساسي".

ثانيا: إرجاء تفعيل اختصاص المحكمة في المؤتمر الاستعراضي الأخير بخصوص جريمة العدوان إلى ما بعد جانفي 2017، يفسح المجال لارتكاب المزيد من جرائم العدوان، وإفلات المجرمين من العقاب، وتستمر معه ممارسة المعايير القضائية المزدوجة في المحكمة، مما يثير التساؤل عن الأسباب التي دفعت واضعي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على إرجاء تعريف جريمة العدوان، ومن ثم إرجاء اختصاص المحكمة بشأنها، لمدة سبع سنوات كاملة، مما يؤكد أن هذا التعريف كان جاهزا منذ 36 سنة مضت، فالمواثيق الدولية تخضع دائما لتجاذب قوي التأثير، وهيمنة المصالح السياسية الضيقة، ولم يستثن النظام الأساسي للمحكمة من هذه الظاهرة، لأن الدول المهيمنة على الساحة الدولية مازالت تستعمل قوة السلاح لتحقيق أهدافها الاستراتيجية، كلما اقتضت الضرورة ذلك.

وتجلى دليل ذلك في الدور القوي للمعارضة الدولية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لما تعلق الأمر بتأكيد ممارسة اختصاص المحكمة بشأن جريمة العدوان، إذ أدت المفاوضات المطولة التي طبعت المؤتمر الديبلوماسي للمفوضين إلى تقييد اختصاص المحكمة بقيود نبينها كالتالي:

أ–لا تمارس المحكمة اختصاصها إلا بعد مرور سنة على توافر شرطين مزدوجين هما أن تتخذ الدول الأطراف قرارا بإيجاب ثلثي أعضائها بعد الفاتح من يناير 2017 (هو النصاب المعتمد لإدخال تعديلات على النظام)، وان تصادق ثلاثون دولة على التعديلات المقترحة، مما يفيد أن جريمة العدوان لن تنال جزاءها في أحسن الحالات إلا بالنسبة للأفعال التي سترتكب بعد جانفي 2018، هذا إن توفر نصاب المصادقة قبل يناير 2017.

ب – يمكن لأي دولة طرف أن تعلن أنها لا تقبل اختصاص المحكمة، وفي هذه الحالة لا تمارس المحكمة اختصاصها بشأن جريمة العدوان عندما ترتكب من طرف مواطني الدولة أو في إقليمها.

ج – نظرا لهيمنة مجلس الأمن على النظام الأساسي للمحكمة فإن المؤتمر الاستعراضي بكمبالا أكد في المادة (15) مكرر مرتين، التي أحدثها بالمناسبة، حق الإحالة المخوّل لمجلس الأمن بمقتضى المادة (13/ب)، بعد توافر الشرطين المزدوجين المذكورين أعلاه، ومعلوم أن حق الإحالة الذي يتمتع به مجلس الأمن، حق مطلق يمارسه حتى لما يتعلق الأمر بمواطني دولة غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة أو أعلنت أنها لا تقبل اختصاص المحكمة.

د–لا يمكن للمدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية . الذي يخلص إلى وجود أساس معقول لذلك . أن يباشر أي إجراء للتحقيق يتعلق بجريمة العدوان، إلا بعد أن يتأكد مسبقا إذا كان مجلس الأمن قد اتخذ قرارا مفاده وقوع فعل عدوان ارتكبته الدولة المعنية، ولهذا الغرض يقوم المدعي العام بتبليغ الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة بالوضع القائم أمام المحكمة.

وإذا لم يقرر مجلس الأمن الإحالة في غضون ستة أشهر بعد الإبلاغ، جاز للمدعي العام أن يبدأ التحقيق في جريمة العدوان بعد أن يأذن له بذلك قسم الدائرة التمهيدية بالمحكمة، ما لم يمارس مجلس الأمن حق الإرجاء المخول له بمقتضى المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[14].

ثالثا: يؤخذ على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ما ورد في المادة (16) التي تسمح لمجلس الأمن بإرجاء التحقيق أو المحاكمة لمدة سنة كاملة قابلة للتجديد دون تحديد، وهذا ما يجعل هيئة سياسية تتحكم في هيئة قضائية، وقد تستخدم هذه الآلية لاعتبارات سياسية دون مراعاة للعدالة، مما يفقد الثقة فيها، وقد حدث ذلك بالفعل من خلال القرارين 1422(2002) و1487 (2003) اللذان أصدرهما مجلس الأمن بضغط من الولايات المتحدة الأمريكية.

تبنى مجلس الامن القرار (1422) استنادً الى الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة الذي يشكل خطرا، وانتهاكا لاستقلالية المحكمة الجنائية الدولية، وبالتالي انتهاكا لاختصاصها بمتابعة مجرمي الحرب، نظرا لكونه لا يستهدف بالدرجة الأولى معالجة استباقية لتهديد يحدق بالسلم والأمن الدوليين فحسب، وانما يستهدف منح حصانة من الملاحقة

القضائية عن أعمال يمكن أن يرتكبها الأشخاص مستقبلا، وتشكل جرائم معاقب عليها بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[15].

واصلت الولايات المتحدة الأمريكية معارضتها للمحكمة الجنائية الدولية عن طريق مجلس الامن، وبالرغم من بلوغها مبتغاها، ولو بصفة مؤقتة، من خلال تمديد الحصانة الواردة في الفقرة العملية الأولى من القرار رقم (1422)، سنة إضافية أخرى بحملها لمجلس الأمن – رغم المعارضة الشديدة التي واجهتها هذه الفكرة–على اصدار القرار (1487) الذي اتخذه مجلس الأمن بتاريخ 2003/06/12، وتجسد ذلك في رفضها لكل إشارة الى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في القرارات التي قد تصدر عن مجلس الامن، وبالأخص حينما يتعلق الأمر بضرورة حماية موظفي المساعدة الإنسانية[16].

استمرت جهود الولايات المتحدة الأمريكية، رغم تبني مجلس الامن القرار (1487)، الرامية الى فرض حماية خاصة لموظفي الدول غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المشتركة في أنشطة منظمة الأمم المتحدة لحفظ السلام بتهديدها باستعمال حقها في الاعتراض لمنع إقامة قوة متعددة الجنسيات في ليبريا بهدف الحصول على نظام حمائي لا يقتصر على مواطني الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة، وانما يطبق أيضا في مواجهة ولاية أي قضاء أجنبي آخر.

ويقرر في هذا الصدد القرار رقم (1497) المتبنى بتاريخ 2003/08/01، وفي سياق فقرته العملية السابعة بألا يخضع أي مسؤول أو موظف حالي أو سابق ينتمي لدولة من الدول المساهمة، لا تكون طرفا في النظام الأساسي للمحكمة، الا للولاية القضائية لتلك الدولة بخصوص أي اهمال أو تصرف صادر عن قوة متعددة الجنسيات أو قوة منظمة الأمم المتحدة الناشطة في ليبريا ما لم تتنازل الدولة المساهمة عن تلك الولاية صراحة.

رابعا: ان الصلاحيات المهمة لمتطلبات مقبولية القضايا الواردة في المادة (1/17د) التي تستبعد القضايا التي ليست على درجة كافية من الخطورة[17]، كما نصت على ذلك أيضا المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة[18]، تجعل أمر تحديد معيار الخطورة من الأمور الصعبة، فمصطلح الأشد خطورة مصطلح مبهم لأنه وأخذا في الحسبان سمات الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، وأن المحكمة تستهدف ممارسة ولايتها القضائية فيما يتعلق بأشد الجرائم خطورة عند ارتكابها في اطار خطة أو سياسة عامة، أو في اطار عملية واسعة النطاق لهذه الجرائم، يصبح من الصعب تخيل أن هذه الأعمال لن تعتبر بهذا الشكل على درجة كافية من الخطورة[19].

يلاحظ، أن هذا الأمر فتح المجال أمام مختلف التأويلات الذاتية، كما أنه يمثل مشكلة حقيقية، باعتبار أن شرط المقبولية الإضافي هذا موجه للتطبيق، سواء على طبيعة الجرائم التي يصفها النظام الأساسي للمحكمة بالأكثر خطورة موضع الاهتمام الدولي، أو على طريقة المساهمة في تنفيذ هذه الجرائم[20].

خامسا: منذ بداية عمل المحكمة الجنائية الدولية، قدمت العديد من الدول والمنظمات الدولية غير الحكومية، فضلا عن الأفراد، وثائق ومعلومات تتعلق بانتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني تدخل ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الى المدعي العام للمحكمة لغرض الاطلاع عليها وتحليلها وفتح تحقيقات أولية حولها، غير أن هذا

الأخير لم يقم بتحريك أي اجراء أمام المحكمة بخصوصها مما أثار استياء العديد من الجهات التي انتقدته على ذلك ونقصد بذلك على سبيل المثال حالتي العراق وفلسطين[21].

لم تقبل المحكمة الجنائية الدولية حتى اليوم سوى الحالات الافريقية، باستثناء حالة جورجيا[22] وكأن الجرائم الجسيمة من اختصاص القارة الافريقية فقط[23].

توحي هذه المعطيات بشكل بارز إلى عدم الانصياع لسذاجة التصور المثالي لما يحدث في لاهاي، ولكيلا يصاب الناس بالإحباط عندما يرون خطوة للوراء هنا أو هناك، فالعدالة الجنائية الدولية تمر بمرحلة انتقال صعبة وحصار من أكثر من جانب[24]. ولذا يتطلب الأمر مسؤولية عالية من قضاتها، واستقلالية متميزة للمدعي العام، وهذه عوامل أساسية لاستمرار النضال من كل الحقوقيين للوصول إلى تغليب ضروري للقضائي علي السياسي، كشرط لا بد منه من أجل أن تصبح العدالة الجنائية الدولية جزءا من الوعي البشري العام والمطالب الأساسية للضحايا.

المبحث الثاني: قواعد الاختصاص الشخصي والمكاني والزماني والتكميلي بين النص القانوني والواقع التطبيقي

حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص المحكمة على أساس الشخص مرتكب الجريمة، وأيضا سياقها المكاني والزماني (المطلب الأول)، كما نلاحظ أن قواعد الاختصاص الأخرى تحوي أيضا نوعا من التناقض (المطلب الثاني).

المطلب الأول: النص القانوني التنظيري لقواعد الاختصاص الشخصي والمكاني والزماني والتكميلي

يطبق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية فقط على الأشخاص الطبيعيين البالغين(أولا)، ويشترط في ذلك عدة قيود لممارسة المحكمة لسلطتها في هذا الشأن(أولا)، وتستطيع المحكمة النظر فقط في القضايا المرتكبة في أو بعد 1 جويلية 2002، وبالنسبة للدول التي انضمت لاحقاً بعد هذا التاريخ(ثالثا). كما تعتبر المحكمة مكملة للقضاء الوطني وليست منافسة له(رابعا).

أولا: نطاق الاختصاص الشخصي: تنص المادة (2/25و3) على أنه يكون للمحكمة الاختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملا بهذا النظام الأساسي[25]، كما وضحت المادة (25) شروط قيام هذه المسؤولية، حيث ورد فيها أنها مسؤولية فردية يتحملها الشخص بنفسه أيا كانت درجة مساهمته في الجريمة سواء كان فاعلا أو شريكا أو متدخلا أو محرضا أو آمرا، أو مغريا بارتكاب الجريمة أو حاثا على ارتكابها[26].

لم تسقط المادة (4/25) مسؤولية الدولة إذ نصت على أنه " لا يؤخر أي حكم في هذا النظام الأساسي يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية بمسؤولية الدول بموجب القانون الدولي، وهذا يعني إعمال مسؤولية الدولة إلى جانب مسؤولية الفرد عن الجريمة الدولية شرط أن يثبت أن الدول قد خرقت أحد التزاماتها الدولية[27].

لا يكون المنصب الذي يشغله أي متهم بارتكاب أحد الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سواء كان رئيسا أو قائدا، حائلا أمام المساءلة الجنائية عما ارتكبه من الجرائم[28].

وفقا لنص المادة(1/8) فإن القائد الحربي لا يمكنه تجنب المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي يتم ارتكابها تحت رئاسته إذا علم بالفعل أو كان من المفروض أن يعلم أو يكون قد أخفق في منع حدوث تلك الجرائم بصورة ملائمة، ويمتد ذلك الحكم الى الجرائم التي يرتكبها المرؤوس إذا علم رئيسه أو يفترض أن يعلم بوقوع أي من الجرائم الخاضعة لاختصاص المحكمة، أو كان يتحكم فيها بفعالية أو يكون قد أخفق في اتخاذ إجراءات حاسمة لمنع تلك الجرائم.

إضافة الى ذلك نجد أن المادة (27) من ذات النظام الأساسي نصت على عدم الاعتداد بالصفة الرسمية للأشخاص المتهمين بارتكاب أي من الجرائم الخاضعة لاختصاص المحكمة، حيث لا يكون للصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيس دولة أو رئيس حكومة أو غيره أي تأثير على المسؤولية الجنائية لهؤلاء الأشخاص سواء فيما يتعلق بالإعفاء من المسؤولية أو فيما يتعلق بتخفيض العقوبة[29]. ونصت المادة (2/27) أيضا على أنه لا يمكن لشخص التذرع بالحصانة التي يتمتع بها في حالة ارتكابه للجرائم المحددة في النظام الأساسي للمحكمة.

ثانيا: نطاق الاختصاص المكاني: نظرا لصفة الديمومة لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية[30]، فإن نظامها الأساسي قد أولى عناية كبيرة لأحكام هذا النوع من الاختصاص على النحو التالي:

. إذا كانت الدولة طرفا في النظام الأساسي فإنها تخضع تلقائيا لاختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار اليها في المادة (5) من النظام الأساسي، وبذالك فإن مجرد انضمام الدولة الى النظام الأساسي للمحكمة بالتصديق عليه أو الانضمام إليه أو قبوله يتضمن قبولها لاختصاص المحكمة.

. يجوز لأي دولة قبول اختصاص المحكمة بنظر الجريمة محل البحث، وذلك بموجب اعلان يودع لدى مسجل المحكمة، ويترتب على هذا القبول التزام هذه الدولة بالتعاون مع المحكمة دون أي تأخير، أو استثناء في مجال التحقيق، أو المحاكمة

أدخل النظام الأساسي للمحكمة مرونة على قاعدة الاختصاص المكاني، وذلك بإضافته أحكام جديدة في الاختصاص، والهدف منها توسيع نشاط المحكمة وذلك في حالة عدم توافر شرط الإقليم وشرط الجنسية في الدولة الطرف، ويكون من خلال إقرار دولة غير طرف وإعلانها بقبول اختصاص المحكمة بنظر الجريمة المرتكبة[31].

تطبيقا لذلك، نجد أن المحكمة الجنائية الدولية تختص بالنظر في الجرائم التي تقع في إقليم كل دولة طرف، وبهذا يرتكز الاختصاص الإقليمي على مبدأ راسخ في القوالب الداخلية والدولية هو سيادة الدول على أراضيها، ويقف الاختصاص الإقليمي مستقلا نافذا أمام الاختصاص الشخصي لتكون المحكمة مختصة للنظر في قضايا جرائم المادة (5) للنظام الأساسي للمحكمة عند وقوعها في إقليم احدى دول الأطراف، سواء المعتدي كان تابعا لدولة طرف أو لدولة ثالثة مع فارق جوهري عند وجود المتهم في دولة ثالثة إذ أن هذه الأخيرة غير ملزمة بالتعاون مع دولة الإقليم إلا بتوافر رابط دولي كاتفاقيات التسليم أو المعاهدات المتعددة الأطراف[32].

ثالثا: نطاق الاختصاص الزماني: ما كانت المحكمة الجنائية الدولية تلقى قبولا لو حاولت فتح قضايا مضى عليها الزمن، ولذا فلا تختص المحكمة بالتحقيق في الجرائم السابقة، حيث يقوم الاختصاص الزماني على عدة مبادئ منها: مبدأ

عدم الرجعية، الذي تضمنته المادة (/111) من النظام الأساسي للمحكمة على أن اختصاص المحكمة يتحدد فقط بالجرائم المرتكبة بعد بدء نفاذ هذا النظام[33].

غير أن هنالك استثناء والذي نصت عليه المادة (2/11) من النظام الأساسي على أنه اذا أصبحت دولة من الدول طرفاً في هذا النظام الأساسي بعد بدء نفاذه، لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة، ما لم تكن الدولة قد أصدرت إعلاناً بموجب المادة (3/12)[34].

نصت المادة (126) على دخول النظام الأساسي للمحكمة حيز النفاذ في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع الصك الستين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة ، الأمر الذي تحقق في 2002/04/11 ، و يدخل بذلك النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ قانونيا ابتداءً من 2002/04/01، و يطبق عليها اختصاص المحكمة فقط بعد انضمامها الى النظام ، و بناءً على ذلك لا يمكن للمحكمة مساءلة أي شخص بموجب النظام الأساسي للمحكمة عن أي فعل سابق لبدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لدولة هذا الشخص، حتى لو شكل هذا الفعل جريمة دولية بمقتضى نص المادة (5) من النظام الأساسي باستثناء حالة اعلان الدولة قبولها ممارسة اختصاص المحكمة على النحو المشار اليه آنفا، وكما هو مبين غياب الأثر الرجعي لاختصاص المحكمة[35].

علاوة على ذلك نجد مبدأ عدم تقادم الجرائم الذي نصت المادة (29) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه «لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيا كانت أحكامه "، والتي تؤكد مدى خطورة الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة.

تنفيذا لذلك لا يمكن التذرع بعامل الزمن من أجل افلات المجرمين من المتابعة الجنائية، كما أن للمدعي العام ليس له مهلة زمنية محددة لملاحقة مرتكبي الجرائم سواء كانت جريمة العدوان أو جريمة حرب أو جريمة إبادة أو جريمة ضد الإنسانية.

رابعا: الأساس القانوني للاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية: لم يرد تعريفا محددا لمبدأ الاختصاص التكميلي في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بل اكتفى في نصوصه بالإشارة اليه فقط، باعتبار أن مبدأ التكامل هو أساس العلاقة بين القضاء الوطني والمحكمة الجنائية الدولية ويعد الحجر الأساس التي ينعقد عليه اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

ورد في الفقرة العاشرة من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة أنها ستكون مكملة لاختصاصات القضاء الوطني[36]، هذا ما أكدته المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة فاختصاصها يأتي مكملا لاختصاص القضاء الوطني الذي تكون له الأولوية في الغالب، ولا تعدوا المحكمة مختصة الا في حالتي انهيار النظام القضائي الداخلي، أو حينما يرفض النظام الوطني أن يقوم بدوره القضائي أو لا يستطيع القيام بهذا الدور نتيجة لظروف غير عادية.

نظرا لتردد بعض الدول للانضمام الى النظام الأساسي المنشأ للمحكمة والمصادقة عليه، حرص واضعوا النظام الأساسي للمحكمة على إعطاء الصبغة القانونية لهذا النظام بإدراج مبدأ التكامل من أجل احداث نوع من التوازن بين

مصلحة الدول الأطراف ومصلحة المجتمع الدولي على حد سواء، وعليه فإن مبدأ تكامل الاختصاص بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني يبدوا في غاية الأهمية لأنه يتفادى مسألة تهديد سيادة الدول[37]، كما أنه يجنب إشكالية تنازع الاختصاصات القضائية على خلاف المحاكم الجنائية المؤقتة[38]، لأنه يتفادى طرح إشكالية تنازع الاختصاص بين القضاء الجنائي الوطني والقضاء الجنائي الدولي[39].

بالإضافة الى محاربته لمبدأ الإفلات من العقاب وذلك في حالة ما ثبت عجز السلطات القضائية الوطنية على متابعة مجرميها لسبب أو لآخر فلا يمكن بأي حال من الأحوال ترك هؤلاء المجرمين دون جزاء لما اقترفوه من جرائم[40]. علاوة على ذلك يدفع السلطات القضائية الوطنية الى محاكمة المجرمين محاكمة عادلة.

إن الدور الرقابي الذي منحه الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية على المحاكم الوطنية يدفع هذه الأخيرة الى التحقيق في الجرائم المرتكبة على أراضيها بصفة جدية ومعاقبة مرتكبي الجرائم الأشد خطورة وعدم السعي الى محاولة تغطية هؤلاء الأشخاص مرتكبي هذه الجرائم سواء على المستوى الدولي أو الداخلي، وبالتالي فأهمية الدور التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية ينعكس إيجابا على المحاكم الوطنية، وهذا بتنشيط دورها والقيام بمهامها بالنظر في الجرائم الدولية، وهذا ما يؤدي الى إرساء قواعد العدالة الجنائية الدولية [41].

المطلب الثاني: معوقات التطبيق الواقعي لقواعد الاختصاص الشخصي والمكاني والزماني والتكميلي

إن من أهم أوجه التناقض التي احتواها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ومن ثم أثرت بشكل سلبي في التطبيق الواقعي لما ورد في الاختصاصات النظرية السابقة الذكر، ونلمس هذا بشكل واضح في المواد(1/11) (أولا)، (5/121) (ثانيا)، (17) (ثالثا)، (27) (رابعا)، 2/28) (خامسا).

أولا: رغم النص على مبدأ أن القانون الجنائي لا يسري على الماضي، إلا أنه ولخطورة الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة فإنه يجب النص على إخضاع الجرائم المستمرة التي بدأت قبل سريان النظام الأساسي للمحكمة وامتدت بإرادة الجاني إلى ما بعد دخول هذا النظام حيز النفاذ كجرائم الاستيطان، والاختفاء القسري، وغيرها من الجرائم، ولذا فان المادة (1/11) من النظام الأساسي للمحكمة، التي تنص على أنه: ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي. تؤكد على منح الكثير من المجرمين فرصة الإفلات من العقاب.

ثانيا: حسب المادة (5/121) من النظام الأساسي يصبح أيُّ تعديل نافذًا بالنسبة لجميع الدول كما نصت على ذلك الفقرة (4) من نفس المادة، بحيث أن أيَّ تعديل لا ينفَّذ إلا في حق الدول الأطراف التي قبلت التعديل وهذا من شأنه السماح لإفلات المجرمين من العقاب، لأن الدولة الطرف التي لا تقبل التعديل وترتكب الجريمة على إقليمها أو من طرف أحد مواطنيها لا يشملها اختصاص المحكمة وبالتالي السماح لإفلات المجرمين من العقاب، وبالمقابل يمكن أن يخضع مواطنو دولة ليست طرفًا ارتكبوا جرائم دولية في حالة الإحالة من طرف مجلس الأمن.

ثالثا: أثار مضمون المادة (17) من النظام الأساسي للمحكمة المتضمن معايير إعمال مبدأ التكامل الممنوح للمحكمة، انتقادات واسعة نتيجة الحصر التي جاءت به وتعليق اختصاصات المحكمة بناءا على هذه المعايير هذا من جانب.

وانتقدت من جانب آخر أنها ليست آلية ردعية فيما يخص الجرائم الأشد خطورة على المجتمع الدولي، ودليل ذلك هو التناقض الموجود بين نص المادتين (1) و (17) من نظام المحكمة فهذه الأخيرة ربطت اختصاص المحكمة بأولوية اختصاص القضاء الوطني بشأن جرائم ذات خطورة على المجتمع الدولي هي في الأصل من صميم اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية[42].

علاوة على ذلك، لم يفصل النظام الأساسي للمحكمة في مسألة العفو العام مما قد يثير اشكالا في حالة قيام المحاكم الوطنية بإصدار قرار منح العفو بموجب القوانين الوطنية للدول، ما يسبب عائقا أمام الاختصاص التكميلي للمحكمة، لأن المادة (17) من نظام المحكمة المتعلقة بمقبولية الدعوى لم تعتبر العفو العام من الحالات التي تخرج الدعوى من اختصاص القضاء الوطني لتدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إلا في حالات نصت عليها الفقرة الثانية من نفس المادة.

نفس الأمر تضمنته المادة (20) التي لا تجيز للمحكمة إعادة محاكمة الشخص الذي سبق وأن حوكم أمام القضاء الوطني، إلا إذا توافرت حالة من الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من نفس المادة[43].

رابعا: يمكن القول أن واضعي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حاولوا قدر الإمكان بإقرارهم للمادة (27) تحاشي الدفع بعدم مسؤولية القادة أو الرؤساء أمام القضاء الجنائي الدولي، بعد أن أصبحت تشكل عائقا للمحكمة أمام القضاء الوطني، وهذا من شأنه أن يساهم في تفشي سياسة الافلات من العقاب، غير أن الملاحظ خاصة بعد استقراء المادة (98) يستنتج أن المشكلة لا تزال عالقة.

لتوضيح ذلك، نجد أن نص المادة المذكورة تفترض وجود أشخاص مشمولين بالحماية على إقليم دولة غير الدولة التي يحملون جنسيتها، وتطلب المحكمة منها تسليم هؤلاء اليها، حيث تلزم هذه المحكمة أن تطلب من دولة جنسية المتهم التنازل عن حصانة المتهمين المعترف لهم حسب تشريعاتها الوطنية، فاذا رفضت ذلك فان المحكمة لا تستطيع أن تطلب من الدولة المتواجدين على اقليمها أن تتخلى عن التزاماتها الدولية التي تقتضي احترام حصانة المتهمين الممنوحة لهم بمقتضى قوانين دولة الجنسية تفاديا لما قد يتسبب فيه تسليمهم دون موافقتها من توتر في العلاقات بين الدول، لذلك يتوجب على المحكمة التفاوض مع الدولة المعنية لرفع الحصانة الديبلوماسية عن الشخص المتهم ليتسنى لها متابعته أمامها[44]، وهذا يشكل عائقا من العوائق التي تحول دون متابعة مقترفي الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني.

خامسا: يفهم من فحوى المادة (1/28) من النظام الأساسي للمحكمة أن مساءلة الرئيس واجبة على الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، والمرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين نتيجة لعدم ممارسه سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة وذلك في الحالات الثلاثة المتمثلة في حالة كون الرئيس قد علم أو تجاهل

عن وعي أي معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتبكوا هذه الجرائم، أو إذا كانت هذه الجرائم متعلقة بأنشطة تدخل في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليتين للرئيس، والحالة الأخيرة تكمن في عدم اتخاذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة[45].

أقرت هذه المادة مسؤولية القائد العسكري والرئيس المدني عن أفعال مرؤوسيهم وحملتهم مسؤولية الجرائم الدولية المرتكبة من طرف المرؤوسين حتى ولو لم يأمروا بارتكاب تلك الجرائم، كما أنها فرقت بين مسؤولية القائد العسكري والرئيس المدني فيما يخص العلم[46].

أما فيما يخص التدابير اللازمة والمعقولة للقمع والمنع التي يرى البعض أن على القائد العسكري أن يوفر لها الشروط المتجسدة في (مراقبة فعالية نظام الإبلاغ، اتخاذ عقاب أو إجراء تصحيحي عند معرفته بالانتهاكات الخطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني، التأكد من وجود نظام إبلاغ حقيقي، ضمان تدريب قواته على قواعد القانون الدولي الإنساني، التأكد من مراعاة القانون الدولي الإنساني في اتخاذ القرار بالعمليات)[47].

اعتمادا على ما سبق، نلاحظ أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تبنى معيارا أكثر صرامة حينما جعل من قيام المسؤولية الجنائية على القائد المدني على أعمال مرؤوسيه أكثر صعوبة في الاثبات عن تلك التي تتعلق بمسؤولية القائد العسكري، اذ يجب اثبات أن الرئيس الذي تجاهل عن وعي أي بشكل متعمد المعلومات التي تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك ارتكاب بعض الأعمال الاجرامية[48].

بالرغم من أهمية المادة (28) في إقرار مسؤولية القادة والرؤساء عن الجرائم التي يرتكبها مرؤوسوهم، غير أن تطبيقها عمليا قد تثير صعوبات تتعلق بالمادة (30) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تشترط توافر القصد الجنائي من علم وإرادة، في الوقت الذي تستند فيه مسؤولية القائد والرئيس المدني على مجرد الإهمال[49].

خاتمة:

يجب ألا يغيب عن أذهاننا أن المحكمة الجنائية الدولية، كما هو الحال بالنسبة لأي جهة قضائية أخرى، لن تستطيع أن تمنع الظلم أو النزاعات أو الجرائم بصورة تامة، ولن تتمكن هذه المحكمة أن تقضي نهائيا على فكرة الإفلات من العقاب كما لا يتصور أن تصل هذه المحكمة إلى تحقيق العدالة بصورتها المطلقة.

لقد خلصت في هذه الدراسة الى النتائج التالية:

– بعد فترة سقوط الاتحاد السوفياتي وزوال الحرب الباردة أدى إلى سقوط التوازن الدولي، وبالتالي انفراد الولايات المتحدة الأمريكية كقوة مهيمنة ووحيدة في العالم، فقد تم تنشيط واستخدام مفهوم العدالة الدولية ولكن دون تحقيقها، بل لتحقيق المصالح السياسية الاستراتيجية للقوة المهيمنة العظمى، وبالتالي وجد المجتمع الدولي نفسه عاجزاً عن إيجاد حلول لقضايا استراتيجية تهم العالم وغير قادر على تطبيق الحلول والعدالة؛

– مساهمة الحدود المفروضة على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في التصور الخاص بأن المحكمة غير محايدة، وما يعزز هذا التصور في الواقع العملي أن جميع التحقيقات القائمة تتم في القارة الافريقية؛

– إن المحكمة الجنائية الدولية ما هي إلا وسيلة جديدة لتحقيق مبدأ المسؤولية والخضوع للقضاء؛

– تكتسب المحكمة أهميتها من كونها مؤسسة لا غنى عنها، وهي ضرورية لبلوغ أهداف العدالة الجنائية الدولية، وتعتبر إضافة مهمة في سبيل تحقيق تلك الأهداف؛

وحتى تتحقق هذه الأهداف أقترح مجموعة من المقترحات المتمثلة في:

– دعم فكرة وجود محكمة جنائية بعيدة عن السياسة وقادرة على القيام بوظائفها بكفاءة وفعالية في أن تقيم العدالة على أولئك المسؤولين عن أشد الجرائم خطورة على المجتمع وذلك بالتصدي لمحاولات بعض الدول ذات النفوذ التي تحاول استخدام المحكمة لأغراض سياسية خاصة بها وهو ما يفرض على هذه الدول وبخاصة الولايات المتحدة الأمريكية مراجعة مواقفها من المحكمة الجنائية الدولية والتي يبدو من خلال مواقفها المعلنة عزمها التأكيد أنها فوق القانون الدولي، وهو ما يخالف توجهاتها الداعية إلى احترام قواعد القانون الدولي الإنساني، بالمقابل يقع على المجتمع الدولي التزام عدم الاعتداد بالاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها هذه الأخيرة لمنع تسليم رعاياها، والعمل بما يفرضه تحقيق العدالة الجنائية الدولية.

– ضرورة مراعاة المحاكم الوطنية لأصول المحاكمات المعترف بها في القانون الدولي واتباع معايير العدالة الجنائية الدولية عند محاكمة الأفراد وتقديمهم الى العدالة تفاديا لسلب المحكمة الجنائية الدولية الاختصاص من المحاكم الوطنية.

– تعديل المادة (5/121) من النظام الأساسي ليصبح أيُّ تعديل نافذًا بالنسبة لجميع الدول كما نصت على ذلك الفقرة الرابعة من نفس المادة، لأنه والحال هذه ، فإن أيَّ تعديل لا ينفَّذ إلا في حق الدول الأطراف التي قبلت التعديل وهذا من شأنه السماح لإفلات المجرمين من العقاب ، لأن الدولة الطرف التي لا تقبل التعديل وترتكب الجريمة على إقليمها أو من طرف أحد مواطنيها لا يشملها اختصاص المحكمة وبالتالي السماح لإفلات المجرمين من العقاب ، وبالمقابل يمكن أن يخضع مواطنو دولة ليست طرفًا ارتكبوا جرائم دولية في حالة الإحالة من طرف مجلس الأمن.

– التوسع في الاختصاص الموضوعي للمحكمة ليشمل جرائم أخرى مثل جرائم الإرهاب وجرائم تبييض الأموال، وجرائم المخدرات، إذ أنها لا تقل خطورة عن الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة.

– ضرورة تصحيح جوانب الخلل في منظومة المحكمة الجنائية الدولية، والنظام القانوني الدولي (اصلاح مجلس الامن)، واعادة النظر في علاقة هاتين المنظومتين من خلال تحجيم دوره في حفظ السلم والامن الدوليين حتى لا تطغى الاعتبارات السياسية على عمل المحكمة، خاصة في ظل تشكيلته المعروفة والتي تعكس هيمنة الدول الخمس دائمة العضوية، فلا بد للمحكمة من أن تعمل باستقلالية وحياد، حتى تحقق الغاية التي أنشئت من أجلها.

– توسيع قائمة جرائم الحرب المنصوص عليها في (2/8ب فقرة20) لتشمل استعمال الأسلحة النووية والأسلحة الكيمياوية، وكل الأسلحة التي ينتج عن استخدامها أضرارً ا زائدة، أو ما تسببه من آلام لا مبرر لها، أو أنَّها عشوائية الأثر بطبيعتها، والنص عليها في قائمةٍ ليزيل كل غموض ويحقق مبدأ الشرعية بشكل واضح.

قائمة المراجع:

أولا: النصوص القانونية

-النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، متوفر على الموقع:

https://legal.un.org/icc/statute/arabic/rome_statute(a).pdf ، تاريخ الزيارة 2019/01/21.

ثانيا: الكتب

1- إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية الدولية عنها، الطبعة الأولى. منشورات الحلبي الحقوقية، دون ذكر الطبعة، بيروت، 2005

2- ضاري خليل محمود، المحكمة الجنائية الدولية. منشأة المعارف، دون ذكر الطبعة، مصر، 2008

3- عبد الفتاح بيومي حجازي، قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية. دار الفكر الجامعي، دون ذكر الطبعة، مصر، 2006

4- قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007

5- محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1994

6- محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة. مطابع روز اليوسف الجديدة، الطبعة الثالثة، مصر،2002

7- محمد السعيد الدقاق، القانون الدولي العام، الجزء الأول، دار المطبوعات الجامعية، دون ذكر الطبعة، مصر، 1989

8- يشوي لنده معمر، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها. دار الثقافة للنشر والتوزيع، دون ذكر الطبعة، عمان، 2010

9- يوسف حسن يوسف، القانون الجنائي الدولي ومصادره. المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، مصر، 2010.

ثالثا: المقالات

1- ثقل سعد العجمي، مسؤولية القادة والرؤساء عن الجرائم الدولية التي يرتكبها مرؤوسوهم (مع دراسة لمحاكمة المسؤولين في النظام العراقي السابق). مجلة الحقوق، جامعة الكويت، عدد 2، جوان 2008

2- درازان دوكيتش، العدالة في المرحلة الانتقالية والمحكمة الجنائية الدولية. في مصلحة العدالة؟، المجلة الدولية للصليب الأحمر الدولي، المجلد 89، عدد 867، سبتمبر 2007، جنيف

3- رقية عواشريه، "القضاء الجنائي الدولي والقضاء الجنائي الوطني، تنازع أم تكامل". منشور في: مجلة الملتقى الدولي حول الاجتهاد القضائي في المادة الجزائية وأثره على حركة التشريع، 17-16 مارس 2004، عدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر

رابعا: الأطروحات والمذكرات الجامعية

أ–أطروحات الدكتوراه

1– –دريدي وفاء، دور الفضاء الجنائي الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، دكتوراه علوم في العلوم القانونية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة(2) الجزائر، 2016

2– زعادي محمد جلول، أوجه اللاشرعية الدولية للتدخل الأنجلو أمريكي في العراق عام 2003. أطروحة دكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2017

3– مخلط قاسم، محاكمة مرتكبي جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية. أطروحة الدكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015 جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر

4– مسيكة محمد الصغير، دور المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر(1) بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2016

ب–مذكرات الماجستير

1– خوجة عبد الرزاق، ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية. مذكرة ماجيستير في العلوم القانونية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر. باتنة، الجزائر، 2013

2– عمروش نزار، المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة المحاكم الوطنية. مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2011

خامسا: مواقع الانترنت:

1– ماجد أحمد الزاملي، جريمة العدوان في القانون الجنائي الدولي، الحوار المتمدن، عدد 4255، متوفر على الموقع: http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=383725، تاريخ الزيارة:2019/02/12.

2– محمد بن عبد الرازق، حصيلة المؤتمر الاستعراضي لنظام المحكمة الجنائية الدولية،متوفر على الموقع: http://www.assabah.press.ma/?view=article&tmpl=component&layout=default&id=13253، تاريخ الزيارة : 2019/01/20.

3– هيثم مناع، المحاكم الجنائية الدولية بين السياسة والعدالة، متوفر على الموقع: http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=142746 ، تاريخ الزيارة : 2019/02/15

سادسا: كتب ومقالات باللغة الفرنسية

I. Ouvrages

1- Ana Peyrosllopis, La compétence universelle en matière de crime contre l'humanité vue par les instances internationales، Bruyant، Bruxelles, 2003

2- Bouquement Clémence, La cour pénale internationale et les états unis. Harmattan, Paris, 2003

II.Articles

1- Véronique Huet, "La mise en place de la cour pénale internationale". Revue droit prospectif, volume 2-2004, presse universitaire d'Aix Marseille, 2004

2- Becheraoui Doreid, L’exercice des compétences de la cour pénal internationale. International review of pénale Law, Vol 76, N1, 1999, Washington.

(1) – انظر المادة (1/5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) – انظر المادة الأولى من النظام نفسه.

(4)– انظر الفقرة الرابعة من ديباجة النظام نفسه.

(5)– خالد حسين محمد، محكمة الجنايات الدولية –تجربة العدالة الجنائية–. دار الكتب القانونية، دون ذكر الطبعة، مصر، 2014، ص.329. انظر أيضا:

-Véronique Huet, "La mise en place de la cour pénale internationale". Revue droit prospectif, volume 2-2004, presse universitaire d’Aix Marseille, 2004, p.1308.

- Ana Peyrosllopis, La compétence universelle en matière de crime contre l’humanité vue par les instances internationales، Bruyant، Bruxelles, 2003, pp 42-43.

(7)– انظر المادة (6) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(8)– انظر المادة (7) من النظام الأساسي نفسه.

(9)– يوسف حسن يوسف، القانون الجنائي الدولي ومصادره. المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، مصر، 2010، ص.46.

(10)– مخلط قاسم، محاكمة مرتكبي جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية. أطروحة الدكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015 جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، ص.36.

(11)– ماجد أحمد الزاملي، جريمة العدوان في القانون الجنائي الدولي، الحوار المتمدن، عدد 4255، على الموقع:

http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=383725

تاريخ الزيارة:2019/02/12.

(12)– استند المؤتمر الاستعراضي في تعريفه لجريمة العدوان على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (3314) حيث عرفت المادة (1/8) مكرر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعدل جريمة العدوان على أنها :" لأغراض هذا النظام الأساسي، يقصد بجريمة العدوان التخطيط لعمل عدواني أو الإعداد له أو الشروع فيه أو شنه من قبل شخص يكون في وضع يتيح له التحكم في العمل السياسي أو العسكري لدولة أو توجيهه، بحيث يشكل العمل العدواني بحكم خصائصه وخطورته ونطاقه انتهاكًا واضحًا لميثاق الأمم المتحدة. كما عرفت المادة (2/8) مكرر فعل العدوان على أنه: " استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة. وتنطبق صفة فعل العدوان على أي فعل من الأفعال التالية، سواء بإعلان حرب أو بدونه، وذلك: وفقًا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (3314).

(13) – تنص المادة (124) على أنه: "يجوز للدولة عندما تصبح طرفاً في هذا النظام الأساسي أن تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات من بدء سريان هذا النظام الأساسي عليها، وذلك فيما يتعلق بفئة الجرائم المشار إليها في المادة (8) لدى حصول ادعاء بأن مواطنين من تلك الدولة قد ارتكبوا جريمة من تلك الجرائم أو أن الجريمة قد ارتكبت في إقليمها، ويمكن في أي وقت سحب الإعلان الصادر بموجب هذه المادة، ويعاد النظر في أحكام هذه المادة في المؤتمر الاستعراضي الذي يعقد وفقاً للمادة (1/123)".

(14) – محمد بن عبد الرازق، حصيلة المؤتمر الاستعراضي لنظام المحكمة الجنائية الدولية، على الموقع:

http://www.assabah.press.ma/?view=article&tmpl=component&layout=default&id=13253

تاريخ الزيارة:2019/01/20.

(15)– ضاري خليل محمود، المحكمة الجنائية الدولية. منشأة المعارف، دون ذكر الطبعة، مصر، 2008، ص–ص 266.267.

(16)– لمزيد من التفاصيل انظر: المرجع نفسه، ص ص 569–575. انظر أيضا كل من: زعادي محمد جلول، أوجه اللاشرعية الدولية للتدخل الأنجلو أمريكي في العراق عام 2003. أطروحة دكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2017، ص.419.

- Becheraoui Doreid, L’exercice des compétences de la cour pénal internationale. International review of pénale Law, Vol 76, N1, 1999, Washington, P.364.

-Bouquement Clémence, La cour pénale internationale et les états unis. Harmattan, Paris, 2003, p.p 67-77.

(17)– تنص المادة (1/17د) على أنه: إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر اتخاذ المحكمة إجراء آخر.

(18) – تنص المادة الأولى على أنه: تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية "المحكمة"، وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي.

(19)- درازان دوكيتش، العدالة في المرحلة الانتقالية والمحكمة الجنائية الدولية. في مصلحة العدالة؟، المجلة الدولية للصليب الأحمر الدولي، المجلد 89، عدد 867، سبتمبر 2007، جنيف، ص-ص 165.164.

(20) - زعادي محمد جلول، مرجع سابق، ص.429.

(21) - للمزيد من التفاصيل في الموضوع انظر: دريدي وفاء، دور الفضاء الجنائي الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، دكتوراه علوم في العلوم القانونية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة(2) الجزائر، 2016، ص-ص 327-332.

(22) - تمثلت القضايا المحالة من قبل الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة في أربع حالات وهي: حالة جمهورية الكونغو الديمقراطية، حالة جمهورية أوغندا، حالة جمهورية أوغندا، حالة جمهورية مالي. أما بالنسبة لإحالات مجلس الأمن أمام المحكمة نجد حالتي السودان (قضية دارفور)، وحالة ليبيا.
أما القضايا المحالة بموجب مبادرة تلقائية للمدعي العام للمحكمة نجد، حالة كينيا، حالة جمهورية ساحل العاج، حالة جورجيا. للمزيد من التفاصيل، انظر المرجع نفسه، ص.327 وما يليها.

(23) -نقلا عن: هيثم مناع، المحاكم الجنائية الدولية بين السياسة والعدالة، انظر الموقع:
http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=142746
تاريخ الزيارة: 2019/02/15.

(24) -الموقع نفسه

(25) - انظر المادة (25) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

(26) - انظر المادة (25) من النظام الأساسي نفسه.

(27) - عبد الفتاح بيومي حجازي، قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية. دار الفكر الجامعي، دون ذكر الطبعة، مصر، 2006، ص.160.

(28) - انظر المادة (1/28) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(29) - عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص.199.

(30) - خوجة عبد الرزاق، ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية. مذكرة ماجيستير في العلوم القانونية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2013، ص.79.

(31) - محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1994، ص.315.

(32) - قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007، ص.139

(33) - المرجع نفسه، ص.139

(34)- تنص المادة (3/12) على أنه: إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازماً بموجب الفقرة 2 , جاز لتلك الدولة بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة , أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث , وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء وفقاً للباب 9.

(35)- يشوي لنده معمر، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها. دار الثقافة للنشر والتوزيع، دون ذكر الطبعة، عمان، 2010، ص.170

(36)- إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية الدولية عنها، الطبعة الأولى. منشورات الحلبي الحقوقية، دون ذكر الطبعة، بيروت، 2005، ص.999.

(37)- رقية عواشريه، "القضاء الجنائي الدولي والقضاء الجنائي الوطني، تنازع أم تكامل". منشور في: مجلة الملتقى الدولي حول الاجتهاد القضائي في المادة الجزائية وأثره على حركة التشريع، 17-16 مارس 2004، عدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر.

(38) - عمروش نزار، المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة المحاكم الوطنية. مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر**1**، 2011، ص.73.

(39) - المرجع نفسه، ص.75.

(40) - محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة. مطابع روز اليوسف الجديدة، الطبعة الثالثة، مصر،2002، ص.146.

(41) -محمد السعيد الدقاق، القانون الدولي العام، الجزء الأول، دار المطبوعات الجامعية، دون ذكر الطبعة، مصر، 1989، ص.44.

(42) -خلف الشرعة علي، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية. دار الحامد للنشر والتوزيع، دون ذكر الطبعة، الأردن، 2012، ص.107.

(43) -المرجع نفسه، ص.109.

(44) - انظر المادة (2/27) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(45) – انظر المادة (2/28) من النظام الأساسي نفسه.

(46) – فبالنسبة للأول عليه أن يبذل جهدا مضاعفا ليظل على علم بنشاط قواته، ولعل ذلك يعود لطبيعة المجال العسكري. أما بالنسبة للرئيس المدني فلم يفرض عليه النظام الأساسي للمحكمة أن يعلم بكل أفعال مرؤوسيه، فارتكابهم لجرائم حرب مثلا خارج نطاق العمل لا تجعله يتحمل المسئولية حتى وان كان يعلم ذلك ولم يتخذ التدابير اللازمة. انظر في ذلك: مسيكة محمد الصغير، دور المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر(1) بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2016، ص.157.

(47) – المرجع نفسه، ص–ص 158.157.

(48)– ثقل سعد العجمي، مسؤولية القادة والرؤساء عن الجرائم الدولية التي يرتكبها مرؤوسوهم (مع دراسة لمحاكمة المسؤولين في النظام العراقي السابق). مجلة الحقوق، جامعة الكويت، عدد 2، جوان 2008، ص.113.112.

(49) – دريدي وفاء، مرجع سابق، ص.299.